



شمعة أمل

جمعية الأمير مشعل بن عبدالله
لذوي الإحتياجات الخاصة
شمعة أمل ترخيص رقم 596

الصالحيات المالية

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصالحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بني كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث مت تقسيم الصالحيات إلى العديد من المستويات واليت تسهم بمجملها في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية بالجمعية. وتحديدًا، فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة الممنوحة لمتخذ القرار.

أحكام عامة

مادة (1) سريان العمل باللائحة والتعديل عليها
يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة
تعتبر الأنظمة والتعليمات والقرارات اليت تصدر في الجمعية تفسيراً لهذه
اللائحة جزءاً متماً لها.

تم مراجعة اللائحة الصالحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً
لتغري ظروف الجمعية بقرار من الجهة التي أصدرتها
لا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة
إلا بموافقة مجلس الإدارة.

مادة (2) مسؤولية ممارسة الصالحيات
جداول الصالحيات المرفقة تشكل في مجموعها أداة فعالة لتنظيم سري
العمل وتضع حدوداً للسلطات وتدرجها، وجيب على كافة المسؤولين في
الجمعية الالتزام بهذه الصالحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية



ترتبط الصالحيات المرفقة بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسمياً في هذه الوظائف أو من يتم تفويضه. يتحمل صاحب الصلاحية كامل المسؤولية في استخدام الصالحيات الممنوحة له. يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبه ولقب وظيفته وتاريخ التوقيع.

مادة (3) العالقة بين الصالحيات والمسؤوليات

إن كل مسؤولية تتطلب تخويل الصلاحية المناسبة للمسؤول لتمكينه من القيام بها، وكل صالحية تعين تحميل هذا المسؤول المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية على الوجه الصحيح وإنطاقاً من هذا المبدأ فإن جداول الصالحيات توضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

مادة (4) الحدود العامة لممارسة الصالحيات

لا يحق لصاحب الصلاحية استخدام الصالحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.

لا يجوز فصل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزأين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات بموجب الصالحيات الممنوحة التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى التي ينص عليها نظام الجمعية والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية.

مادة (5) تفويض الصالحيات

يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقيت للمستوى الوظيفي التالي. يجوز أن يكون التفويض بشكل مكتوب توافق عليه السلطة الأعلى.

تبقى المسؤولية عن الصالحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصالحيات كما تقع المسؤولية على المفوض له.

يجب أن يتم إخطار جميع الجهات ذات العالقة بالتفويض.

يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصالحيات المفوضة حينما يرى ذلك.

في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي.